

استمارة المداخلة

الاسم واللقب: مجاهدي خديجة
الرتبة: أستاذة محاضرة قسم (ب)
التخصص: قانون جنائي دولي
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة 2
البريد الإلكتروني: medjahdi.khadidja@yahoo.fr الهاتف: 0696941428
محور المداخلة: المحور الثاني
عنوان المداخلة: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي

المداخلة كاملة

الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

في ظل اتفاقية لاهاي

د/ مجاهدي خديجة أستاذة محاضرة قسم (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة علي لونيبي-البليدة 2
البريد الإلكتروني medjahdi.khadidja@yahoo.fr

مقدمة:

شهد العالم في فترة التسعينات أحداث عالمية وحروب كبرى عديدة، والتي أدت إلى دمار العديد من الممتلكات الثقافية، وهو الأمر الذي طرح فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على مستوى المجتمع الدولي، خاصة بعد تزايد النزاعات الدينية والعرقية والتي أدت إلى توجيه عدة هجمات ضد المدنيين، وبالتالي تدمير الممتلكات الثقافية المدنية، وهو ما أدى في العديد من المرات إلى تلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والروحي.

هذا ما جعل القانون الدولي الإنساني يولي اهتماما بهذا الموضوع، حيث وضع جملة من القواعد القانونية التي ترمي إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث اعتبر أن تدمير الممتلكات الثقافية لا يعتبر ضرورة عسكرية لتحطيم معنويات الطرف الآخر ومحو رموزه المعنوية والروحية.

لذا عمل القانون الدولي الإنساني على وضع حماية قانونية للتراث الثقافي، وذلك من خلال اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 والتي تحرمان تدمير الملكية الثقافية للعدو أو حجزها، ماعدا الحالات التي تدعو إليها ضرورة الحرب، حيث تم حظر مهاجمة المدن والقرى والمباني بأي وسيلة كانت، وهو ما أكد عليه البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949.

قد طرحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1954 والتي تم اعتمادها عام 1999 كرد فعل للاعتداءات التي استهدفت الممتلكات الثقافية وبالأخص إبان النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة خلال التسعينات من القرن الماضي.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع أكثر طرحت الإشكالية التالية: ما مدى تكريس الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني لها لعام 1999؟

وفي إطار هذه الدراسة استعملنا المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل نصوص اتفاقية لاهاي عام 1954 وبروتوكولها الأول والثاني، وكما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي من خلاله نستعرض النصوص الدولية المكرسة للحماية الدولية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني. ومن أجل ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، ومن خلاله تناولنا تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي من خلال المطلب الأول، ثم تناولنا الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول في المطلب الثاني، ثم تطرقنا إلى التعهدات التي فرضتها اتفاقية لاهاي في وقت الحرب والسلم في المطلب الثالث. أما المبحث الثاني من الدراسة فقد خصصناه إلى لدراسة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 وتناولنا من خلاله مفهوم الضرورة العسكرية في حماية الممتلكات الثقافية، قد بينا كيفية تعزيز الحماية القانونية لمواقع ثقافية بعينها في المطلب الثاني، وفي الأخير بينا المسؤولية الجنائية والولاية القضائية في المطلب الثالث.

وخاتمة للدراسة تناولنا فيها أهم النتائج البحث مرفقة بمجموعة من المقترحات والتوصيات تنمية الوعي بأحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الرامي إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول لحماية

الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح

بعد الحرب العالمية الثانية حرص المجتمع الدولي على وضع اتفاقية تحظر استعمال القوة كوسيلة لمحو وتدمير الممتلكات الثقافية، ومن أجل ذلك تم وضع اتفاقية لاهاي لعام 1954، وتتكون اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ذاتها، واللائحة التنفيذية الملحقة بها، وبروتوكولها الأول لعام 1954¹. وفي إطار هذا المبحث تناولنا تعريف اتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية في المطلب الأول، وبيان أحكام حماية الممتلكات الثقافية في المطلب الثاني، و بينا التعهدات المفروضة على الدول الأطراف وغير الأطراف في وقت السلم ووقت الحرب في المطلب الثالث.

¹ تم توقيع اتفاقية لاهاي واللائحة التنفيذية الملحقة بها، وبروتوكولها في 14 ماي عام 1954 بمدينة لاهاي.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي

عرفت اتفاقية لاهاي الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكتها بأنها¹:

" (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الدينية أو الدنيوية، والأماكن التراثية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها،

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح،

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ ، ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية".

يستنتج من هذا التعريف أن الاتفاقية تقسم الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة مجموعات، تضم المجموعة الأولى الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب وهو ما جاء في الفقرة أ. أما المجموعة الثانية فتضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة وهو ما جاء في الفقرة ب. أما المجموعة الثالثة والأخيرة فقدمت حماية لما يطلق عليه بمراكز الأبنية التذكارية وهو ما جاء في الفقرة ج.

ويلاحظ أن هذا التعريف لا يتطابق مع جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 في مادته 53 التي تهدف إلى حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والتي تقدم تعريفا ضيقا لا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية².

المطلب الثاني: الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول

إن نظام الحماية للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 معروف بالتعقيد وعدم الوضوح، وذلك لأنه يميّز في إطار الحماية بين الحماية العامة والحماية الخاصة:

أولاً- الحماية العامة

تقرض اتفاقية لاهاي توفير حماية عامة لجميع الممتلكات الثقافية، بحيث يتعيّن على أطراف الاتفاقية وقاية ممتلكاتها الثقافية منذ وقت السلم من الأضرار التي قد تتجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها

1 نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2 د/ ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية منشور في منشورات الجلبى الحقوقية، طبعة أولى 2005، ص 76.

مناسبة، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي، ما يتعيّن عليهم احترام جميع الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن توجيه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية وهو ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الفقرة الأولى.

وقد وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 استثناء على ذلك في المادة 2/4 باعتبار أنه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في المادة 1/4، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية، وقد راعت -أيضا- الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال الحربي، وذلك بنص يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحتل أرضاً أجنبية وقاية ممتلكاتها الثقافية¹.

وقد فرض البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي على الدول الأطراف منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها، فإذا نقلت هذه الممتلكات إلى أراضيها تتعهد بحراستها²، وعند انتهاء العمليات الحربية تتعهد الدول الأطراف بتسليم الممتلكات التي كانت قد استولت عليها إلى الدولة المحتلة³.

ثانياً - الحماية الخاصة

وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نظاماً آخر للحماية يتمثل في الحماية الخاصة، ولكنه لم يحقق النجاح المرجو منه، حيث حدد الأعيان التي يمكن منحها هذه الحماية في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، ومراكز الأبنية التذكارية في حالة نزاع مسلح⁴.

وتضع الاتفاقية شرطين لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت حماية خاصة حسب المادة 8/ب، يتمثل الشرط الأول في أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلاً، أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية. أما الشرط الثاني ألا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض حربية⁵.

بالإضافة إلى توفر الشرطين السابقين هناك تدابير خاصة يجب اتخاذها لمنح الحماية الخاصة، حيث ينبغي تسجيل المخبأ أو المركز في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو، وهو ما جاء في نص المادة 8 من اتفاقية لاهاي، والمادة 12 من بروتوكولها الإضافي الأول، ويتوقف هذا التسجيل في فترة الحرب على النظام الإداري للدول الحامية،

1 المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2 المادة 1 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

3 المادة 3 من نفس البروتوكول

4 المادة 8 الفقرة 11 من اتفاقية لاهاي السابقة الذكر.

5 د/ رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة طبعة 1990، ص 18.

ويجري في مثل هذه المواقف تمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز وتوضع تحت رقابة دولية حسب المادة 11 من اتفاقية لاهاي والمادة 1/11 من بروتوكولها الإضافي الأول.

في الواقع أن الحماية الخاصة تعبير مضلل، فالحماية الخاصة ليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية، ويمكننا في بعض الأحيان اعتبارها أضعف من الحماية العامة، وذلك لأنه في حالة الاستعمال الفعلي لأية دولة طرف للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، يترتب عليه عدم الالتزام بالتعهدات الحماية، وهذا يعني أن الطرف المعادي مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ أو المركز المشمول بحماية خاصة، وهو ما يضعف من الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، لأن الطرف المعادي ليس ملزماً بمراعاة معيار الضرورة العسكرية كما هو في حالة الحماية العامة.

وتعتبر الدول الوحيدة التي سجلت الممتلكات الثقافية في إطار الحماية الخاصة هي النمسا والفاتيكان وهوندا، وذلك يعود إلى ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ ومراكز الأبنية التي تحتوي على ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبيرة¹.

المطلب الثالث: تعهدات اتفاقية لاهاي في وقت السلم ووقت النزاع المسلح

منحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بعض التعهدات على الدول الأطراف، منها في وقت السلم، ومنها في فترة النزاع المسلح، وفرضت جزاءات على مخالفة هذه التعهدات.

أولاً- تعهدات الدول في وقت السلم

يتمثل التعهد الأساسي في زمن السلم على حسب نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي في التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم مستقبلاً عن نزاع مسلح، ولكن هذه المادة لم تبين لنا بالتفصيل مضمون هذا التعهد، ولا نوع التدابير التي يجب على الدول القيام بها، أي تركت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

ثانياً- تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية بطريقة مزدوجة، بحيث تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية، وذلك عن طريق امتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح. أما في زمن السلم فإن حظر هذا الاستعمال يرد في التعهد بالوقاية المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، ويعد التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزماً للدول الأطراف الأخرى، ولا تنص الاتفاقية على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، وإنما تنص -أيضاً- على الأماكن المجاورة لها مباشرة، وكذا الوسائل المخصصة لحمايتها².

1 د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، مطبعة عمان، طبعة 1978، ص 513.

2 د/ رشاد السيد، مرجع سابق، ص 77.

ثالثا - جزاءات مخالفة أحكام اتفاقية لاهاي

تفرض اتفاقية لاهاي على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تكفل محاكمة الأشخاص المخالفين لأحكامها، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية، أي أن الاتفاقية تعتمد على نظام قانوني قضائي محلي للدول الأطراف، وعند الإشارة الصريحة إلى كافة الإجراءات الضرورية يظل الأمر متروكا لاختيار الدول الأطراف أن تقرر فيما تتمثل انتهاكات الاتفاقية، أيا يكون ذلك بموجب القانون الجنائي أو الجزاءات التأديبية. ومنه فإن الاتفاقية لا توفر نظاما للقانون الجنائي الدولي كآلية تنفيذية، يمكن وفقا لها أن تؤدي إلى مخالفة أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى تحميل المخالف المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك وفقا للمادة 28 من الاتفاقية¹.

ولكن بالرجوع إلى تشريعات الدول الأطراف نجد أن هذا النص لم يجد له تطبيقا واسعا، نظرا لخلوه من بيان الجرائم التي تسوغ الملاحقة الجنائية، وهو الأمر الذي تداركه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي وهو ما سوف نتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حماية الممتلكات الثقافية في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954

على الرغم من اتفاقية لاهاي لعام 1954 توفر الحماية للممتلكات الثقافية، إلا أن أحكامها لم تنفذ بشكل منتظم، كما أن الحماية الخاصة التي وفرتها هذه الاتفاقية لم تحقق سوى نجاح محدود، ولحل هذا المشكل تم اعتماد بروتوكول إضافي ثاني لاتفاقية لاهاي في 26 مارس 1999 والتي وافقت أغلبية الأطراف عليه. ويعتبر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي مكملا لها وليس معدلا لها، وهو يمثل أحدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية وقد أدخل نظاما جديدا أطلق عليه "الحماية المعززة"، ولا يمكن للدول أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفا بالفعل في اتفاقية لاهاي لعام 1954. وحاولنا من خلال هذا المبحث تبين ما تضمنته هذا البروتوكول، من خلال مفهوم الضرورة العسكرية في حماية الممتلكات الثقافية في المطلب الأول، ثم بيتنا طريقة تعزيز الحماية القانونية لمواقع ثقافية بعينها في المطلب الثاني، وفي الأخير أشرنا إلى تعزيز الحماية والمسؤولية والولاية القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية في حماية الممتلكات الثقافية

لم تتضمن اتفاقية لاهاي مفهوم للهدف العسكري، لذا جاء البروتوكول الثاني المكمل لها ليوضح فكرة الضرورة العسكرية، والذي اعتبر أن الأهداف العسكرية هي تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة².

¹ تنص على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرن بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

² راشد السيد، المرجع السابق، ص 103.

كما بيّنا البروتوكول الثاني لعام 1999 فكرة الضرورة العسكرية القهرية وفقا للمادة 11 منه التي اعتبرت أن معيار الضرورة العسكرية يضع حدا لمشروعية الهجمات على الأعيان المدنية، ولكنه يضع قيودا على شرط التنفيذ، وفي هذا السياق يميّز بين حظر القيام بأعمال عدائية من ناحية، وحظر استخدام الممتلكات الثقافية من ناحية أخرى، ومع ذلك فإن في الحالتين اتخاذ قرار بمهاجمة الممتلكات الثقافية أو باستعمالها للأغراض التي قد تعرضها للتدمير أو التلف لا يتخذ إلا قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير¹.

المطلب الثاني: تعزيز الحماية القانونية لمواقع ثقافية محددة

لم يكن نظام الحماية في ظل اتفاقية لاهاي كافيا لمواقع ثقافية بعينها، ولم يكن -أيضا- نظام الحماية الخاصة كافيا في هذا المجال، كما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول، لذا جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لتعزيز هذه الحماية، في الفصل الثالث منه تحت عنوان الحماية المعززة، وأصبحت تمثل فئة ثالثة من الحماية إضافة إلى الحماية العامة والخاصة.

حيث وضع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بعض المعايير للحماية المعززة وفقا للمادة 10 منه واختصرها في ثلاث معايير أساسية:

أولا- أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ثانيا- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعتبر لها قيمة ثقافية تاريخية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ثالثا- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لحماية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

واعتبر هذا البروتوكول أنه لا يجوز التدرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات، عملا بنص المادة 4/2 منه والتي اعتبرت أنه:

"1- توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية تكون قد تحولت، من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة، وينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي متى سمحت الظروف بذلك.

2- من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح تعرضها لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدواني ضد ذلك الهدف".

ويقصد بالحماية المعززة أن يكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة بالامتناع عن استخدامها أو استخدامها جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، كما يتعيّن على أطراف النزاع أي المشمولة بالحماية المعززة الامتناع عن مهاجمة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة².

1 المادة 2 الفقرة ج من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

2 د/ سمعان بطرس فرج الله، الالتزامات برد الممتلكات الثقافية المسلوقة في زمن النزاعات المسلحة، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة 2009، ص 20.

وقد نتج عن هذا البروتوكول حل للمشكلات الناتجة عن البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المتعلقة بالحماية العامة والخاصة بموجب اتفاقية لاهاي، والتوصل إلى حل واضح، حيث لا تفتقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لتلك الحماية، إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكرياً¹، ويعني ذلك التخلي عن مفهوم الضرورة العسكرية ليحل محله مبدأ تمييز يتعلق بالأهداف الحربية والأعيان المدنية لتصبح فئة من الممتلكات الثقافية مشمولة حديثاً بالحماية المعززة².

ونخلص مما سبق أن الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح طبقاً لاتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول والثاني تقوم على أسس ذات طابع مدني من جهة، وأخرى ذات طابع ثقافي تاريخي روحي، فهي إذا تحظى بحماية مزدوجة كونها:

- محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية،

- تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية، بل هناك تطابق.

المطلب الثالث: تعزيز الحماية والمسؤولية الجنائية والولاية القضائية

بالإضافة إلى تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 الحماية المعززة، فقد تبني نظام المسؤولية الجنائية الدولية واختصاص القضاء الدولي في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، بعدما كانت اتفاقية لاهاي تقتصر على أن تفرض على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع جزاءات جنائية عليهم، وقد انقسمت المسؤولية وفقاً لهذا البروتوكول إلى مسؤولية فردية جنائية، وكذا جرائم تصنف على أنها ذات طابع جماعي في المسؤولية الجماعية.

اولاً- المسؤولية الجنائية الفردية: يعد الفصل الثالث في البروتوكول الثاني لعام 1999 واحداً من المجالات الأساسية التي تقدم فيه توضيحاً وتطويراً للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، وقد وضعت المادة 15 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي قائمة بالمخالفات الجسيمة له، وتلزم كل دولة من دول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم الواردة بهذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي، وتقرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها³.

وفقاً لهذا البروتوكول يعود الاختصاص في المسؤولية للمحكمة الجنائية الدولية، التي يجب عليها التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام وأحكام بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بشكل خاص، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بجرائم الحرب⁴.

1 راجع المادة 13 اقرة 1/ب من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، مرجع سابق

2 د/ سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص 21.

3 يعد افتقاد اتفاقية لاهاي لمثل هذه المسؤولية السبب الأساسي لعدم تنفيذها الحسن.

4 راشد السيد، مرجع سابق، ص 110.

ثانيا-المسؤولية الجنائية الجماعية عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الثاني لعام 1999: وقد شمل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في مادته 1/15 أفعال تشكل جرائم جسيمة، وتتمثل هذه الأفعال في:

- 1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم،
- 2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم الأعمال العسكرية،
- 3- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني.
- 4- ارتكاب جرائم السرقة أو النهب أو الاختلاس أو التخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب هذا البروتوكول

وتشكل هذه الأفعال جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي، بخلاف ما جاء بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي، وبالتالي حقق البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي التوازن بين المسؤولية الجنائية لكل من المهاجم والمدافع.

الخاتمة:

إن الاعتراف بالتنوع الثقافي والحضاري وحماية تراث الدول أخذ حيزا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي، وقد بذلت جهود دولية عديدة لحماية التراث الثقافي والوطني أثناء فترة النزاع المسلح، والدليل على ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول والثاني لعام 1999، واللذان يعتبران أساس لدعم ونضج الوعي الحضاري وترسيخ القيم الإنسانية في وجدان الشعوب، وحصن منيع لحماية ممتلكاتهم الثقافية.

ومن خلال هذه الدراسة بعد الاطلاع على واقع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول والثاني نحاول المساهمة بالاقتراحات التالية:

- 1- على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي تبني فكرة قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، على المستويات المختلفة، من خلال التشريعات واللوائح الوطنية، وأن تفحص تشريعاتها ولوائحها لتبين مدى توافقها وأحكام تلك الصكوك، وتعمل على مواءمة التشريعات، واستحداث الآليات الدولية والوطنية اللازمة، لتفعيل منظومة الحماية القانونية المنشودة، وتوخي الهدف الأسمى في الحفاظ على تراث البشري.
- 2- العمل على التوعية الكاملة بقواعد الحماية للتراث الثقافي في فترة النزاعات المسلحة وفي فترة السلم، مع تزويد العسكريين بالمعلومات المتعلقة بالتزاماتهم الواردة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.
- 3- بذل جهود أكثر لوضع المعايير اللازمة لتحديد الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية وتثبيت شعارات الحماية عليها، وإعداد القوائم الخاصة بهذه الممتلكات